الجزء الثالث

سياسة الإسلام في توزيع مال الزكاة

إن الزكاة حق ثابت مقرر وفريضة من الله تعالى ولكنه ليس حقا موكولا للأفراد يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة وقلّ نصيبه من خشية الله. كلا: إنها ليست إحسانا فرديا وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة الفذّة جباية ممن تجب عليه وصرفا إلى من تجب لهم.

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعا وتفريقا، وسماهم العاملين عليها، وجعل لهم سهما في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر تأمينا لمعاشهم، وضمانا لحسن قيامهم بعملهم قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾(التوبة/ 60). وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله، مجال لترخص مترخص، كما قال الشيخ القرضاوي، أو تأويل متأول أو زعم زاعم وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها فريضة من الله، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟ وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلواتك سكن لهم** (وفي رواية لحفص: **إن صلاتك سكن لهم**) ﴾(التوبة/104). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما والمشهور في الصحيحين وغيرهما أنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

* للإسلام في توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة السياسية والمالية في عصرنا الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر. فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا، كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكدّ اليمين وعرق الجبين وسهر الليل وتعب النهار لتذهب هذه الأموال الممزوجة بالعرق والدم والدمع إلى الإمبراطور

أو الملك أو الأمير أو السلطان في عاصمته الزاهية ينفقها في توطيد عرشه ومظاهر أبهته، والإغراق على من حوله من الحواشي والأنصار والأتباع. فإن فَضُلَ فضل فلتوسيع المدينة وتجميلها، واسترضاء أهلها فإن فضل شيء فلأقرب المدن إلى جنابه العالي، وهو في ذلك كلّه غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة والديار العاملة النائية التي منها جبيت هذه المكوس وأخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهرا وتزكية لأصحاب الأموال وإنقاذا للفئات المحتاجة من هوان الفقر وذلّ الحاجة، حتى يسود التكافل والعدل أبناء المجتمع المسلم قاطبة.

وكما جاء الإسلام بذلك، وجّه الرسول صلى الله عليه وسلم ولاّته وسعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه. ولقد مرّ بنا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم وكذلك نفّذ معاذ رضي الله عنه وصية النبي صلى الله عليه وسلم ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتابا كان فيه: "من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته". وكذلك كان العمل في حياة عمر الفاروق رضي الله عنه أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعات إلى المدينة المنورة لا يحملون شيئا غير أحلاسهم التي يتلفعون بها وعصيهم التي يتوكأون عليها. وعلى هذا النهج الذي اختطّه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم سار أئمة العدل من الحكام وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

وإذا كان المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم. ويقول الإمام مالك رضي الله عنه في هذا: "لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فنقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد وهذا ما يسمونه أهل هذا العصر "بالتوازن الجهوي" أو "التكافؤ الإقليمي".

* إن مقادير الزكاة وتحديداتها عرفت بالسنّة النبوية لا بنص القرآن الكريم. فمن السنّة النبوية عرفنا أن الزكاة على أنواع: زكاة على أموال التجارة وزكاة على الذهب والفضة، وزكاة على الزروع والثمار وزكاة على المواشي والأنعام. ويشترط لإخراج الزكاة ملك النصاب الذي يختلف باختلاف هذه الأنواع ومرور عام على الأقل على ملكية هذه الأشياء ليطهر الغني بالزكاة ماله الذي حفظه الله عليه أو زاده له.

– أما زكاة أموال التجارة فلا تزيد ضريبتها على 2,5% أي ربع العشر كما يقول الفقهاء وأما الذهب والفضة فنصابهما ما يعادل مأتي درهم (في الفضة) أو عشرين مثقالا أو دينارا (في الذهب) ولا تزيد الضريبة فيها على 2,5 بالمئة.

– فإذا كان وزن 20 دينار من الذهب الخالص 85 غ وإذا كان سعر الغرام الواحد ,001390دج كما هو الحال بالنسبة لعام 2005 فإن النصاب النقدي يبلغ 118150,00 دج وإذا دار الحول عليه أخرج منه 2,5 بالمئة أي 2953,75 دج .

– وفي زكاة الزرع والثمار قصّر بعضه الضريبة علي الحبوب التي تأكل وتدخر، وهذا هو القول المعتمد، وعمّمها آخرون على الخضر والبقول فضلا على الحبوب وهي على قسمين: ما سقي بالمطر أو سيحا من ماء القنوات بصورة طبيعية فيه العشر وما سقي بعمل الإنسان ففيه نصف العشر. فزكاة الحرث تؤخذ يوم حصاده إذا بلغ النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.

– وفي زكاة المواشي تفصيل دقيق في كتب الفقه، خلاصته أن المراد بالمواشي الإبل والغنم والبقر، شرط بلوغها النصاب القانوني أو حدا أدنى في العدد وهو خمس في الإبل وثلاثون في البقر وأربعون في الغنم وشرط أن تكون سائمة في المراعي وغير مشتغلة بشيء.

– فأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، وهكذا في كل خمس شاة، فإذا بلغ النصاب خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي بلغت سنة ودخلت الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي أتمت سنتين ودخلت الثالثة وفي ستة وأربعين حقة وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة وفي ستة وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقّتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقّة

وفي كل أربعين بنت لبون. وهذه التفصيلات يعرفها الفقهاء جيدا ويطبقها الفلاحون بيسر في معظم العالم الإسلامي.

– وفي زكاة البقر يلاحظ التفرقة بين تبيعها ومسنها. فتبيعها هو الذي أوفى سنة من العمر فهو يتبع أمه، ومنها هو الذي أوفى سنتين. ففي كل ثلاثين جاموسا تبيع، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعة وفي كل أربعين مسن إلى ستين ففيها ضعف ما في الثلاثين وهكذا.

– وزكاة الغنم تشمل الضأن والماعز. ففي كل أربعين من هذه شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي المأتين وواحدة ثلاث شياه وفي الأربع مائة أربع شياه وما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

والجدير بالذكر أن زكاة الحيوان مقصورة على المواشي فلا تشمل الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت هذه من أموال التجارة، فيزكى عنها بقيمتها النقدية كأنها أموال عينية، ففيها ربع العشر كما تقدم.

ويشير الفقهاء في بعض تفصيلاتهم إلى ما سمي بالمعدن والركاز وهما مال وجد تحت الأرض سواء أكان مما ركزه الله في الأرض لم يضعه أحد من البشر أو كان كنزا تركه بعض الناس. وفيه يقول الإمام الحسن البصري رضي الله عنه: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة وهو ربع العشر.

*إذا علمت أن الله تعالى حدد بنص القرآن الكريم الأصناف الثمانية التي تعطى إليها الزكاة فاعلم أن المفروض أن يعطى أولا جباة الزكاة أجورهم وهم الذين سمتهم الآية الكريمة "العاملين عليها " ثم يقسم الباقي قسمة سباعية متساوية. والمذكورون في هذه المصارف كلهم معروفون إلا المؤلفة قلوبهم، فهم الذين كانوا في صدر الإسلام يتظاهرون باعتناق الدين الإسلامي من المتنفذين والأقوياء، وقد اقتضت مرانة الإسلام استرضائهم وتأليف قلوبهم النافرة برفع سهم من الصدقة إليهم ترغيبا لهم في اعتناق الدعوة المباركة. إلا أن هذا السهم قد ألغي بعز الإسلام وظهوره. فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحذف حصة المؤلفة قلوبهم اجتهادا شخصيا منه وافقه عليه معظم علماء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

أما من هم "في الرقاب" فالعبيد الذين تعاقدوا مع ساداتهم على تحرير رقابهم في سبيل الله لقاء مقدار من المال. فالدولة تتحمل عن أولئك العبيد شيئا من وارد الزكاة لتحريرهم من نير العبودية، لأن الإسلام كان يهدف منذ البداية إلى إلغاء الرق إلغاء تاما ولكن مع اتباع أسلوب التدريج الحكيم.

وأما قوله تعالى: "في سبيل الله" فالمراد به الجهاد المقدس وتسليح الجيش لحماية الدعوة المباركة. و"الغارمون " هم الذين ركبهم الدّين فلم يستطيعوا الوفاء به، فتعين لهم الدولة من موارد الزكاة مقدارا من المال يساعدهم على وفاء ديونهم، لأن الإسلام يكره الدّين ووسائل الاقتراض. و"ابن السبيل" هو الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، فإنه يعطى من مورد الزكاة ولو كان من أكبر الأغنياء في بلده.

إن الزكاة وحدها ليست هي كل شيء في نظام المال في الإسلام، بل هي الركن فيه. فهذا الركن مع هذا النظام المالي يشكلان الحل الكامل لكل مشكلات الاقتصاد في المجتمع الإسلامي. فالزكاة تحل بلا شك أكثر مشاكل الأفراد المالية إذا وجدت العقلية العملية التي تعرف كيف تطبق أحكام الإسلام على واقع الحياة. فإننا نستطيع أن نحل مشكلات الأفراد الاقتصادية بواسطة نظام الزكاة بشكل جذري لا يلاحقنا بعد ذلك مما يؤكد بعدها أنه يأتي يوم من الأيام لا يبقى إنسان بحاجة إلى مال كما جرى واقعيا في التاريخ وعلى وجه الخصوص في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

هذه هي الزكاة التي يتقول عليها المتقولون في هذا الزمان، ويلمزونها بأنها نظام تسول وإحسان. هذه هي فريضة اجتماعية تؤدى في صورة عبادة إسلامية، ذلك ليطهر الله بها القلوب من الشح وليجعلها وشيجة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة، تندى جو الحياة الإنسانية، وتمسح على جراح البشرية وتحقق في الوقت ذاته التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في أوسع حدود وتبقى لها صفة العبادة التي تربط بين القلب البشري وخالقه كما تربط بينه وبين الناس.

مسؤولية الدولة في الاقتصاد الإسلامي

فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضمانا كاملا. وهي عادة تقوم بهذه المهمة على مرحلتين: ففي **المرحلة الأولى** تهيئ الدولة للفرد وسائل العمل وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المثمر، ليعيش على أساس عمله وجهده. فإذا كان الفرد عاجزا عن

العمل وكسب معيشته بنفسه كسبا كاملا أو كانت الدولة في ظرف استثنائي لا يمكنها منحه فرصة العمل، جاء دور **المرحلة الثانية**، التي تمارس فيها الدولة تطبيق مبدأ الضمان عن طريق تهيئة المال الكافي لسدّ حاجات الفرد وتوفير حدّ خاص من المعيشة له. وهذا المبدأ يرتكز في المذهب الاقتصادي للإسلام على أساسين: التكافل العام وحق الجماعة في موارد الدولة العامة.

والتكافل العام هو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على المسلمين كفاية، كفالة بعضهم لبعض ويجعل من هذه الكفالة فريضة عن المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته، يجب عليه أن يؤديها على أي حال كما يؤدي سائر فرائضه.

والضمان الاجتماعي الذي تمارسه الدولة على أساس هذا المبدأ للتكافل العام بين المسلمين، يعبر في الحقيقة عن دور الدولة في إلزام رعاياها بامتثال ما يكلفون به شرعا، ورعايتها لتطبيق المسلمين أحكام الإسلام على أنفسهم. فهي بوصفها الأمينة على تطبيق أحكام الإسلام، والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، مسؤولة على أمانتها، ومخولة حق إكراه كل فرد على أداء واجباته الشرعية، وامتثال التكاليف التي كلفه الله بها. فكما يكون لها حق إكراه المسلمين على الخروج إلى الجهاد لدى وجوبه عليهم كذلك لها حق إكراههم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين إذا امتنعوا عن القيام بها. وبموجب هذا الحق يتاح لها أن تضمن حياة العاجزين وكالة عن المسلمين، وتفرض عليهم في حدود صلاحيتها مدّ هذا الضمان بالقدر الكافي من المال، الذي يجعلهم قد أدوا الفريضة وامتثلوا أمر الله تعالى.

فقد جاء في كتاب (الوسائل) للشيخ الحر العاملي، عن سماعة: (أنه سأل الإمام جعفر بن محمد عن قوم عندهم فضل وبإخوانهم حاجة شديدة، وليس يسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم؟ فإن الزمان شديد. فرد الإمام عليه قائلا: إن المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمؤاساة لأهل الحاجة). وينتج عن ذلك أن الكفالة هي في حدود الحاجة الشديدة. فالمسلمون إذا كان لديهم فضل عن مؤونتهم فلا يسعهم على حدّ تعبير الإمام رحمه الله أن يتركوا أخاهم في حاجة شديدة بل يجب عليهم إشباع تلك الحاجة وسدّها.

وقد ربط الإسلام بين هذه الكفالة ومبدأ الأخوة العامة بين المسلمين ليدلل على أنها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب وإنما هي التعبير العملي عن الأخوة العامة، سيرا منه على طريقته في إعطاء الأحكام إطارا خلقيا يتفق مع مفاهيمه وقيمه، فحق الإنسان في كفالة الأخر له مستمد في مفهوم الإسلام من أُخُوته له، واندراجه معه في الأسرة البشرية الصالحة.

والدولة تمارس في حدود صلاحيتها حماية هذا الحق وضمانه. والحاجات التي يضمن هذا الحق إشباعها هي الحاجات الشديدة. وشدّة الحاجة تعني كون الحاجة حياتية، وعسر الحياة بدونها. ولكن الدولة لا تستمد مبررات الضمان الاجتماعي الذي تمارسه من مبدأ التكافل العام فحسب، بل قد يمكن إبراز أساس آخر للضمان الاجتماعي، ألا وهو حق الجماعة في مصادر الثروة. وعلى أساس هذا الحق تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم.

إن حدود هذه المسؤولية تختلف عن حدود الضمان الذي تمارسه الدولة على أساس مبدأ التكافل العام فإن هذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية فحسب بل تفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي لأن ضمان الدولة هنا إعالة، وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته. والكفاية من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونها كلّما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يُسرا ورخاء.

وعلى هذا الأساس يجب على الدولة أن تشبع الحاجات الأساسية للفرد من غذاء ومسكن ولباس، وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية، في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامي كما يجب على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من سائر الحاجات التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية تبعا لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه.

وإلى هذه المسؤولية المباشرة للدولة في الضمان الاجتماعي، يشير الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه في كتابه إلى واليه على مصر بقوله (ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمني، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا: واحفظ لله ما استحفظك من حقّه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلاة صوافي الإسلام في كل بلد. فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر،

فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم فلا تشخص همّك عنهم، ولا تصعّر خدك لهم وتفقَّد أمور من لا يصل إليك منهم، ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالأعذار إلى الله يوم تلقاه. فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم. وكل فاعذر إلى الله في تأدية حقّه إليه وتعهد أهل اليُتُم، وذوي الرقّة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه). فالأساس على هذا الضوء هو: حق الجماعة كلها في الانتفاع بثروات الطبيعة.

والفكرة التي ترتكز على هذا الأساس هي المسؤولية المباشرة للدولة في ضمان مستوى الكفاية من العيش الكريم لجميع الأفراد العاجزين والمعوزين، والطريقة المذهبية التي وضعت لتنفيذ هذه الفكرة هي القطاع العام الذي أنشأه الاقتصاد الإسلامي ضمانا لتحقيق هذه الفكرة في جملة ما يحقق من أهداف. وقد يكون أروع نص تشريعي في إشعاعه المحتوى المذهبي للأساس والفكرة والطريقة جميعا، هو المقطع القرآني في سورة الحشر الذي يحدّد وظيفة الفيء ودوره في المجتمع الإسلامي بوصفه قطاعا عاما. قال تعالى: ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم** ﴾(الحشر/6-7). ففي هذا النص القرآني قد نجد إشعاعا بالأساس الذي تقوم عليه فكرة الضمان وهو حق الجماعة كلّها في الثروة (كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم) وتفسير التشريع القطاع العام في الفيء بكونه طريقة لضمان هذا الحق والمنع عن احتكار بعض أفراد الجماعة للثروة وتأكيدا على وجوب تسخير القطاع العام لمصلحة اليتامى والمساكين وابن السبيل، ليظفر جميع أفراد الجماعة بحقّهم في الانتفاع بالطبيعة التي خلقها الله لخدمة الإنسان. وقد أفتى بعض الفقهاء كالشيخ الحر: بأن ضمان الدولة لا يختص بالمسلم.

فالذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب كانت نفقته من بيت المال. وقد نقل الشيخ الحر حديثا عن الإمام علي رضي الله عنه: (أنه مرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين: ما هذا؟ فقيل له يا أمير المؤمنين: إنه نصراني فقال الإمام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال). إن الهدف النهائي الذي يحاول الإسلام تحقيقه، ويلقي مسؤولية ذلك على ولي الأمر هو إغناء كل فرد في المجتمع الإسلامي. وهذا ما نجده في

كلام الشيباني على ما حدَّث عنه شمس الدين السرخسي في المبسوط إذ يقول: (على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقّه من الصدقات حتى يغنيه وعياله. وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دَينا على بيت مال الصدقة لمِا بينّا أن الخراج وما في معناه يُصرف إلى حاجة المسلمين). ويخلص الإسلام من ذلك إلى القول بأن التوازن الاجتماعي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل. والتوازن في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم، إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكنه تفاوت درجة، وليس تناقضا كليا في المستوى، كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع الرأس المالي. وهذا لا يعني أن الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن في لحظة وإنما يعني جعل التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة هدفا تسعى الدولة في حدود صلاحيتها إلى تحقيقه والوصول إليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة التي تدخل ضمن صلاحيتها.. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.